

التصنيفات: مؤسسات عامة

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: نظام داخلي

رقم التشريع: ٨

تاريخ التشريع: ١٩٧٩

سريان التشريع: ساري المفعول

عنوان التشريع: التعديل السادس للنظام الداخلي للمؤسسة العامة للاسكان رقم ١ لسنة ١٩٧٦ المعدل

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ٢٧٣١ | تاريخ: ١٩٧٩/١٧/٩ | عدد الصفحات: ١ | رقم الصفحة: ٢٣١ | رقم الجزء: ٢
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٧٩

إستناد

استنادا الى احكام مادة ١١ من قانون المؤسسة العامة للاسكان رقم ١١٦ لسنة ١٩٧٤ المعدل، وعملا بالصلاحيات المخولة لنا، قررنا اصدار النظام الاتي :

المادة ١

- تلغى المادة الاولى من النظام رقم ٥ لسنة ١٩٧٨ نظام التعديل الثالث للنظام الداخلي للمؤسسة العامة للاسكان رقم ١ لسنة ١٩٧٦ المعدل، ويحل محلها ما يلي :
- ٢ - المنشآت العامة لتنفيذ مشاريع الاسكان الحضري :
- ١ - المنشأة العامة لتنفيذ مشاريع الاسكان في المنطقة الوسطى - تتولى تنفيذ مشاريع الاسكان التي يتقرر تنفيذها في محافظات بغداد، بابل، واسط، ديالى، كربلاء، الاتبار، المجف، ويكون مقرها في بغداد، ولها فتح دوائر في اي من المحافظات المذكورة، وفقا للحاجة.
- ب - المنشأة العامة لتنفيذ مشاريع الاسكان في المنطقة الجنوبية - تتولى تنفيذ مشاريع الاسكان التي يتقرر تنفيذها في محافظات البصرة، ميسان، ذي قار، المثنى، القادسية، ويكون مقرها في محافظة ميسان، ولها فتح دوائر في اي من المحافظات المذكورة، وفقا للحاجة.
- ج - المنشأة العامة لتنفيذ مشاريع الاسكان في المنطقة الشمالية - تتولى تنفيذ مشاريع الاسكان التي يتقرر تنفيذها في محافظات صلاح الدين، التاميم، السليمانية، اربيل، نينوى، دهوك، ويكون مقرها في محافظة التاميم، ولها فتح دوائر في اي من المحافظات المذكورة، وفقا للحاجة.
- د - تنفذ مشاريع الاسكان من قبل المنشآت العامة المذكورة في الفقرات ا، ب، ج، اعلاه، بالطرق التقليدية، او بالالواح المصنعة، او اي اسلوب او طريقة تراها مناسبة، بما في ذلك الاعمال المدنية والميكانيكية والكهربائية والصحية اللازمة للمشاريع التي تنفذها عن طريق الهيئات المتخصصة التالية مباشرة او بالواسطة :
- ١ - هيئة الاعمال الانشائية.
 - ٢ - هيئة الاعمال الميكانيكية والكهربائية.
 - ٣ - هيئة الاعمال الصحية والمجاري.
 - ٤ - هيئة الاعمال التكميلية.
 - ٥ - هيئة الصيانة.
 - ٦ - هيئة الطرق.
 - ٧ - اية هيئة او لجنة او دائرة او قسم يلحق او يستحدث مستقبلا في كل منشأة.
- هـ - تمارس كل من المنشآت العامة المذكورة، اعمالها بالحدود التي رسمتها مادة ٤ من هذا النظام وعن طريق التشكيلات الادارية والفنية، وذلك وفقا للقرارات والصلاحيات التي يحددها مجلس ادارة المؤسسة لكل منشأة.

المادة ٢

ينشر هذا التعديل في الجريدة الرسمية، وتنفذ احكامه.
وزير الاسكان والتعمير